

الجمهورية التونسية كراس الشروط المتعلق بإحداث وتسيير مراكز التصرف المندمجة⁽¹⁾

الباب الأول أحكام عامة

الفصل الأول :

يخضع إحداث وتسيير مراكز التصرف المندمجة لأحكام الفصل 47 من مجلة تشجيع الإستثمارات و لمقتضيات هذا الكراس وغيرها من الأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل ذات الصلة.

الفصل 2 :

تحدث مراكز التصرف المندمجة في شكل شركات مدنية مهنية ويكون شركاؤها من ضمن الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المرسمين بـ :

- هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية،
- جدول مجمع المحاسبين بالبلاد التونسية ضمن قائمة المختصين في الحسابة،
- الغرفة النقابية الوطنية للمستشارين الجبائيين،
- الهيئة الوطنية للمحامين ،
- الهيئات المهنية الأخرى المحدثة طبقا للقانون والتي يكون لنشاط منظورها صلة بنشاط مراكز التصرف المندمجة.

و لا يمكن أن يقلّ عدد الشركاء بكلّ مركز عن إثني عشر عضوا يكون من ضمنهم على الأقلّ :

- 2 خبراء محاسبين،
 - 2 مختصين في الحسابة،
 - 2 مستشارين جبائيين.
-

(1) تمت المصادقة على هذا الكراس بقرار وزير المالية المؤرخ في 24 جوان 2008 و المنشور بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 53 لسنة 2008.

الفصل 3 :

يمكن للمهنيين المنصوص عليهم بالفقرة الأولى من الفصل 2 من هذا الكراس التعاقد مع مراكز التصرف المندمجة.

ويكون تعاقد المهنيين المؤهلين قانونا لمسك المحاسبة أو لإعداد التصاريح الجبائية مع مراكز التصرف المندمجة وجوبيا لقبول تعاقد حرفائهم من المؤسسات من الصنفين الأول و الثاني على معنى الفصل 4 من هذا الكراس ، مع هذه المراكز.

ينجرَ عن تعاقد المهنيين مع كلِّ مركز للتصرف المندمج دفع للمركز المعني بالأمر معلوم دخول لا يتجاوز 200 دينار يدفع مرة واحدة ومساهمة سنوية لا تتجاوز 300 دينار تدفع في بداية كلِّ سنة.

الفصل 4 :

تنتفع بخدمات مراكز التصرف المندمجة ثلاثة أصناف من المؤسسات :

- **الصنف الأول :** ويشمل المؤسسات المتعاقدة مع هذه المراكز و المؤهلة للإنتفاع بالتخفيض الجبائي المنصوص عليه بالفقرة 2 من الفصل 47 من مجلة تشجيع الإستثمارات،

- **الصنف الثاني :** ويشمل المؤسسات المتعاقدة مع هذه المراكز وغير المؤهلة للإنتفاع بالتخفيض الجبائي المنصوص عليه بالفقرة 2 من الفصل 47 من مجلة تشجيع الإستثمارات،

- **الصنف الثالث :** ويشمل المؤسسات الأخرى من غير المؤسسات من الصنفين الأول و الثاني.

الفصل 5 :

تتولى مراكز التصرف المندمجة بالنسبة إلى المؤسسات من الصنف الأول إسداء حزمة من الخدمات تشمل على الأقل ما يلي:

- إجراء المراجعة الملائمة للتثبت من تناسق الحسابات والتصاريح الجبائية للمؤسسة ومطابقتها لواقعها ولواقع قطاع نشاطها،

- تسليم شهادة تخوّل الإنتفاع بالتخفيض الجبائي المنصوص عليه بالفقرة 2 من الفصل 47 من مجلة تشجيع الإستثمارات بالنسبة إلى المؤسسات التي تتوفر فيها الشروط لذلك،

- متابعة مؤشرات التصرف و رصد الصعوبات الإقتصادية والمالية للمؤسسة و تمكينها من تحليل سنوي لوضعيتها الإقتصادية والمالية يبرز نقاط القوة ونقاط الضعف فيها وسبل دعم وضعيتها المالية والإقتصادية.

ويستوجب الإنتفاع بهذه الخدمات تعاقد المؤسسة مع المركز المعني ودفع معلوم دخول لا يتجاوز 100 دينار يدفع مرة واحدة ومساهمة سنوية لا تتجاوز 200 دينار تدفع في بداية كل سنة .

وتغطي المساهمة السنوية كلفة كل الخدمات المذكورة أعلاه ولا يمكن للمركز مطالبة المؤسسة المتعاقدة بأي مبلغ إضافي بعنوان هذه الخدمات.

الفصل 6 :

تتولى مراكز التصرف المندمجة بالنسبة إلى المؤسسات من الصنف الثاني إسداء كل الخدمات المنصوص عليها بالفصل 5 من هذا الكراس باستثناء تسليم الشهادة التي تخول الإنتفاع بالتخفيض الجبائي المنصوص عليه بالفقرة 2 من الفصل 47 من مجلة تشجيع الإستثمارات.

ويستوجب الإنتفاع بهذه الخدمات تعاقد المؤسسة مع المركز المعني ودفع معلوم دخول لا يتجاوز 200 دينار يدفع مرة واحدة ومساهمة سنوية لا تتجاوز 500 دينار تدفع في بداية كل سنة .

وتغطي المساهمة السنوية كلفة كل الخدمات المذكورة أعلاه ولا يمكن للمركز مطالبة المؤسسة المتعاقدة بأي مبلغ إضافي بعنوان هذه الخدمات.

الفصل 7 :

تتولى مراكز التصرف المندمجة بالنسبة إلى المؤسسات من الصنف الأول أو الثاني أو الثالث إسداء كل الخدمات الأخرى غير المنصوص عليها بالفصل 5 من هذا الكراس و المتعلقة خاصة بـ:

- تطوير إستعمال وسائل التصرف الحديثة في المؤسسات؛
- تنظيم دورات تكوينية في جميع مجالات التصرف (محاسبة، جباية، إعلامية، ضمان إجتماعي، قانون الشغل ...).

وتضبط الأتعاب بعنوان هذه الخدمات حسب كلفتها الحقيقية.

الفصل 8 :

يتولى إجراء المراجعة المنصوص عليها بالفصل 5 من هذا الكراس مهنيون متعاقدون مع المركز على معنى الفصل 3 من هذا الكراس ومؤهلون قانونا لذلك، ويتحمل هؤلاء شخصيا المسؤولية المهنية لأعمالهم و هم غير ملزمين بأي تعليمات من شأنها النيل من مشروعية عملهم و أخلاقيات مهنتهم.

الباب الثاني

الواجبات المهنية للمراكز

الفصل 9 :

يتعين على مركز التصرف المندمج إحترام ضوابط العمل التالية :

- الحرص على جودة خدماته وتجنب الممارسات المخالفة للتشريع الجاري به العمل أو المساعدة على ذلك،
- التعهد بالخدمات المطلوبة في حدود ما تسمح به إمكانياته المادية والبشرية،
- تجنب كل ما من شأنه أن يمسّ بسمعته واستقلاليتة،
- احترام التزاماته مع المؤسسات المتعاملة معه من حيث بذل العناية اللازمة لتنفيذ هذه الإلتزامات وآجال إنجازها.

الفصل 10 :

يتعين على مركز التصرف المندمج أن يسلم لكل مؤسسة من الصنف الأول متعاقدة معه ، إذا أقرت المراجعة المنصوص عليها بالفصل 5 من هذا الكراس تناسق حساباتها و تصاريحها الجبائية و مطابقتها لواقعها و لواقع قطاع نشاطها، شهادة تخول الإنتفاع بالتخفيض الجبائي المنصوص عليه بالفقرة 2 من الفصل 47 من مجلة تشجيع الإستثمارات.

وتسلم هذه الشهادة بناء على رأي لجنة تحدث للغرض صلب المركز تتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل منهم بالضرورة خبيرا محاسبا بصفة رئيس ومختصا في الحسابية ومستشارا جبائيا.

ويكون إقرار رئيس اللجنة بتناسق الحسابات ومطابقتها لواقع المؤسسة و لواقع قطاع نشاطها و كذلك إقرار المستشار الجبائي أو المستشارين الجبائيين الأعضاء باللجنة بتناسق التصاريح الجبائية ومطابقتها لواقع المؤسسة و لواقع قطاع نشاطها ضروريين لتسليم الشهادة المشار إليها بالفصل 5 من هذا الكراس .

ولا يمكن للمهنيين المشار إليهم بالفقرة الثانية من هذا الفصل المشاركة في أعمال اللجنة التي تنتظر في ملفات المؤسسات التي لهم معها علاقة من شأنها النيل من إستقلالية قراراتهم.

الفصل 11 :

يتعين على مركز التصرف المندمج :

- توفير التجهيزات والوسائل الضرورية لممارسة النشاط بصفة مرضية كوسائل تنظيم العمل بالمركز واستقبال الحرفاء وإسداء الخدمات لهم وحفظ وثائقهم ،
- التعريف بالمركز بلوحة تثبت على بابه الرئيسي وتحتوي علاوة عن إسمه الإجتماعي على عبارة "مركز تصرّف مندمج" باللغة العربية مع إمكانية استعمال لغة ثانية إلى جانب اللغة العربية،
- ضمان شروط السلامة والنظافة وحفظ الصحة بالمحلات المعدة لممارسة النشاط.

الفصل 12 :

يتعين على مركز التصرف المندمج توفير الإمكانيات البشرية اللازمة للقيام بمهامه في أحسن الظروف وبمعايير الجودة المطلوبة طبقاً للأعراف الجاري بها العمل والسهر على تنمية المؤهلات المهنية لأعوانه.

الفصل 13:

يتعين على مركز التصرف المندمج الحرص على انتظام ساعات العمل وتوفير الكفاءات البشرية اللازمة بالمركز خلال كامل أوقات العمل .

الفصل 14 :

يتعين على مركز التصرف المندمج مد سلطة الإشراف بـ :

- قانونه الأساسي و بكل ما يطرأ عليه من تغييرات،
- نسخ من محاضر جلسات جمعيته العامة،
- صيغ التعاقد معه،
- الإتفاقيات المبرمة مع المهنيين والمتعلقة بإجراء المراجعة المنصوص عليها بالفصل 5 من هذا الكراس.

الباب الثالث واجبات المهنيين

الفصل 15 :

يتعين على المهنيين المتعاقدين مع المركز:

- بذل العناية اللازمة للقيام بمهامهم طبقا للتشريع والتراتب المنظمة للمهنة،
- احترام النظام الداخلي للمركز،
- إمضاء ميثاق الشفافية والالتزام باحترامه،
- احترام قواعد وأخلاقيات المهنة،
- دفع معلوم الدخل والمساهمة السنوية،
- القبول بمهمة المراجعة لأعمالهم من قبل المركز.

الفصل 16 :

يتعين على المهنيين المتعاقدين مع مراكز التصرف المندمجة على معنى الفصل 3 من هذا الكراس والذين تعهد إليهم خدمات مسك المحاسبة أو إعداد التصاريح الجبائية للمؤسسات من الصنفين الأول و الثاني أو التأشير على قوائمها المالية أو على تصاريحها الجبائية منح هذه المؤسسات تخفيضا لأتعابهم بعنوان هذه الخدمات بنسبة لا تقل عن:

- 20 % من تعريف الأتعاب المتداولة بالنسبة إلى المؤسسات المتعاقدة من الصنف الأول ،
- 10% من تعريف الأتعاب المتداولة بالنسبة إلى المؤسسات المتعاقدة من الصنف الثاني.

الباب الرابع واجبات المؤسسات المتعاقدة

الفصل 17 :

يتعين على المؤسسات من الصنفين الأول و الثاني تقديم للمركز المتعاقدة معه قوائمها المالية وتصاريحها الجبائية مؤشر عليها من قبل مهنيين من اختيارها متعاقدين مع المركز على معنى الفصل 3 من هذا الكراس ومؤهلين قانونا لذلك، ولا يعدّ هذا التأشير إقرارا بتناسق حساباتها وتصاريحها الجبائية و مطابقتها لواقعها و لواقع قطاع نشاطها.

ويتحمل المهنيون المشار إليهم بالفقرة الأولى من هذا الفصل شخصياً المسؤولية المهنية لأعمالهم و هم غير ملزمين بأي تعليمات من شأنها النيل من مشروعية عملهم و أخلاقيات مهنتهم.

الفصل 18 :

علاوة عن الواجب المنصوص عليه بالفصل 17 من هذا الكراس ، يتعيّن على كلّ مؤسسة متعاقدة مع المركز :

- إمضاء ميثاق الشفافية والالتزام باحترامه ،
- دفع معلوم الدخول والمساهمة السنوية،
- التعاون الكامل مع المهنيين الذين اختارتهم لمسك حساباتها و لإعداد تصاريحها الجبائية أو للتأشير على قوائمها المالية و على تصاريحها الجبائية وكذلك مع المركز و مع المهنيين الذين يعينهم المركز لإجراء المراجعة المنصوص عليها بالفصل 5 من هذا الكراس وذلك بتمكين هؤلاء من جميع الدفاتر والوثائق والمعطيات اللازمة ومدّهم بالتوضيحات والمبررات التي يطلبونها منها في إطار قيامهم بمهامهم .
- احترام التراتيب الداخلية المتعلقة بتسيير مركز التصرف المندمج وتجنّب كلّ ما من شأنه أن يعطل أو يمسّ بالسير العادي لنشاطه .

الباب الخامس

أحكام مختلفة

الفصل 19:

تعيّن الجمعية العامة لمركز التصرف المندمج أعضاء مجلس إدارته الذي يتولى الإشراف على تسيير شؤون المركز وتنفيذ قراراتها، وتوزّع الجمعية العامة المهام بين أعضاء مجلس الإدارة.

يتكوّن مجلس الإدارة من ثلاثة إلى اثني عشر عضوا ويرأسه عضو له صفة خبير محاسب ويمثل هذا الأخير المركز في كل معاملاته مع الغير.

الفصل 20 :

تقدّم مصالح الجباية لمراكز التصرف المندمجة المساعدة المطلوبة لتسيير قيامها بمهامها.

ويمكن لهذه المصالح إجراء المراقبة الضرورية للتثبيت من مدى احترام مراكز التصرف المندمجة لقواعد العناية المهنية المطلوبة في إطار مهمة المراجعة المنصوص عليها بالفصل 5 من هذا الكراس.

وتضبط كيفية تطبيق أحكام هذا الفصل بمقتضى اتفاقية تبرم بين مصالح الجباية ومركز التصرف المندمج المعني بالأمر.

الفصل 21 :

يتعين على مركز التصرف المندمج تقديم المساعدة اللازمة لأعوان المصالح المختصة بوزارة المالية المكلفين بإجراء المراقبة الملائمة للتثبيت من مدى احترام المركز لمقتضيات هذا الكراس .

الفصل 22 :

يلزم كلّ شخص مدعو بحكم وظيفته أو مشمولاته للإطلاع على المعلومات التي يمسكها مركز التصرف المندمج في نطاق ممارسته لنشاطه بالمحافظة على السرّ المهني.

الفصل 23 :

بصرف النظر عن التتبعات التأديبية والقضائية طبقاً للتشريع الجاري به العمل يمكن لوزير المالية توقيف نشاط مركز التصرف المندمج الذي أخلّ بمقتضيات هذا الكراس.